

رابعاً: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	ملخص الرسالة
٤	Research Summary
٥	شكر وتقدير
٦	مقدمة
٨	أهمية الموضوع
٨	أسباب اختياره
٩	أهدافه
٩	الدراسات السابقة
١٥	منهج البحث
١٧	خطة البحث
٢٣	أولاً: مبحث تمهيدي في التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب:
٢٣	المطلب الأول: التعريف بالأحكام الفقهية.
٢٥	المطلب الثاني: التعريف بالاستنباط وأقسامه والألفاظ ذات الصلة. وفيه ثلاثة فروع:
٢٥	الفرع الأول: تعريف الاستنباط.
٢٦	الفرع الثاني: أقسام الاستنباط.
٣٣	الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالاستنباط.
٣٦	المطلب الثالث: التعريف بآيات الأحكام واختلاف العلماء في عدّها. وفيه فرعان:
٣٦	الفرع الأول: التعريف بآيات الأحكام.

الصفحة	الموضوع
٣٧	الفرع الثاني: اختلاف العلماء في عدد آيات الأحكام.
٣٨	ثانياً: الفصل الأول: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الإيلاء - وهي الآية (٢٢٦ - (٢٢٧) في سورة البقرة- ويشتمل على ثمانية مباحث:
٣٩	المبحث الأول : بيان الألفاظ الغريبة في آيات الإيلاء. وفيه مطلبان:
٣٩	المطلب الأول: بيان الألفاظ الغريبة في آية سورة البقرة (٢٢٦).
٤١	المطلب الثاني: بيان الألفاظ الغريبة في آية سورة البقرة (٢٢٧).
٤٢	المبحث الثاني: بيان المصطلحات الفقهية والدلالات الأصولية في آيات الإيلاء. وفيه مطلبان:
٤٢	المطلب الأول: بيان المصطلحات الفقهية والدلالات الأصولية في آية سورة البقرة (٢٢٦).
٤٥	المطلب الثاني: بيان المصطلحات الفقهية والدلالات الأصولية في آية سورة البقرة (٢٢٧).
٤٦	المبحث الثالث: القراءات الواردة في آيات الإيلاء من سورة البقرة.
٤٨	المبحث الرابع: سبب نزول آيات الإيلاء.
٤٩	المبحث الخامس: علاقة آيتي الإيلاء بما قبلها وما بعدها.
٥٠	المبحث السادس: بيان المعنى الإجمالي لآيات الإيلاء.
٥١	المبحث السابع: القواعد الأصولية المستفادة من آيات الإيلاء. وفيه خمسة مطالب:
٥٢	المطلب الأول: قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
٥٥	المطلب الثاني: قاعدة الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.
٥٧	المطلب الثالث: قاعدة الحُكْم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.
٥٩	المطلب الرابع: المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة.
٦٠	المطلب الخامس: التخصيص بالعقل.
٦٢	المبحث الثامن: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الإيلاء. وفيه تسعة عشر مطلباً:
٦٣	المطلب الأول: في اليمين التي يقع بها الإيلاء.
٦٨	المطلب الثاني: مُدَّة الإيلاء.

الصفحة	الموضوع
٧٢	المطلب الثالث: وقْفُ المُوَلِّي إذا انقضت أربعة أشهر من وقت الإيلاء.
٧٨	المطلب الرابع: حُكْمُ إيلاء العاجز عن الجماع.
٨١	المطلب الخامس: فيئة من له عُذر لا يُقدَّر معه على الجماع.
٨٥	المطلب السادس: حُكْمُ الإيلاء من الزَّوْجَة غير المدخول بها.
٨٨	المطلب السابع: حُكْمُ الإيلاء من الرَّجعية.
٩٠	المطلب الثامن: حُكْمُ الإيلاء من الأجنبيّة.
٩٤	المطلب التاسع: الحُكْمُ فيما إذا كان الإيلاء في غَيْرِ حال الغَضَبِ.
٩٧	المطلب العاشر: حُكْمُ إيلاء السَّكْران.
١٠٠	المطلب الحادي عشر: حُكْمُ إيلاء الذَّيْبِي.
١٠٤	المطلب الثاني عشر: حُكْمُ الإيلاء بغير اللُّغَة العربيّة.
١٠٥	المطلب الثالث عشر: حُكْمُ كَفَّارة الإيلاء.
١٠٩	المطلب الرابع عشر: طلاق المرأة نفسها بعد مُضَيِّ مُدَّة الإيلاء.
١١٢	المطلب الخامس عشر: لُحُوق حُكْمِ الإيلاء للزَّوْجِ التَّارِكِ للوطء بغير يمين.
١١٥	المطلب السادس عشر: حُكْمُ من حَلَفَ على ترك وطء امرأته حتى تَقْطُمَ وَكَدَها.
١١٨	المطلب السابع عشر: لُحُوق حُكْمِ الإيلاء للحالِفِ على ترك الوطء فيما دُونَ الفَرْجِ.
١١٩	المطلب الثامن عشر: حُكْمُ الإيلاء من الصَّغِيرَة.
١٢٢	المطلب التاسع عشر: الطلاق الذي يقع بالإيلاء.
١٢٥	المبحث التاسع: القواعد الفقهيّة المستنبطة من آيات الإيلاء، وفيه خمسة مطالب:
١٢٦	المطلب الأول: قاعدة لا ضَرَرٌ ولا ضِرَارٌ.
١٢٩	المطلب الثاني: قاعدة المشقَّة تجلب التيسير.
١٣١	المطلب الثالث: قاعدة إذا تعدَّ الأصل يُصَارُ إلى البديل.
١٣٣	المبحث العاشر: نازله فقهيّة مستنبطة من آيات الإيلاء. مدى الاعتداد بطلاق القاضي غير المسلم في حال الضَّرار بين الزَّوْجَيْنِ.
١٣٦	ثالثاً: الفصل الثاني: الأحكام الفقهيّة المستنبطة من آيات الطَّهَارِ. - وعددها خمس آيات؛ الآية الرابعة من سورة الأحزاب، آيات سورة المجادلة (١-٤)، وفيه عشرة مباحث:
١٣٧	المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في آيات الطَّهَارِ. وفيه مطلبان:
١٣٧	المطلب الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآية الرابعة من سورة الأحزاب.
١٣٨	المطلب الثاني: بيان الألفاظ الغريبة في آيات سورة المجادلة (١-٤).

الصفحة	الموضوع
١٤٤	المبحث الثاني: المصطلحات الفقهية والدلالات الأصولية في آيات الظَّهَار. وفيه مطلبان: المطلب الأول: المصطلحات الفقهية والدلالات الأصولية المستفادة من الآية الرابعة من سورة الأحزاب.
١٤٦	المطلب الثاني: المصطلحات الفقهية والدلالات الأصولية في آيات سورة المجادلة (١-٤).
١٥٠	المبحث الثالث: القراءات الواردة في آيات الظَّهَار. وفيه مطلبان:
١٥٠	المطلب الأول: القراءات الواردة في الآية الرابعة من سورة الأحزاب.
١٥٢	المطلب الثاني: القراءات الواردة في آيات الظهار من سورة المجادلة.
١٥٤	المبحث الرابع: سبب نزول آيات الظَّهَار. وفيه مطلبان:
١٥٤	المطلب الأول: سبب نزول آية الظَّهَار من سورة الأحزاب.
١٥٥	المطلب الثاني: سبب نزول آيات الظَّهَار من سورة المجادلة.
١٥٧	المبحث الخامس: علاقة آيات الظَّهَار بما قبلها وما بعدها. وفيه مطلبان:
١٥٧	المطلب الأول: علاقة آية الظَّهَار من سورة الأحزاب بما قبلها وما بعدها.
١٥٨	المطلب الثاني: علاقة آيات الظَّهَار من سورة المجادلة بما قبلها وما بعدها.
١٥٩	المبحث السادس: بيان المعنى الإجمالي لآيات الظَّهَار. وفيه مطلبان:
١٥٩	المطلب الأول: المعنى الإجمالي لآية الظَّهَار من سورة الأحزاب.
١٦٠	المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لآيات الظَّهَار من سورة المجادلة.
١٦٢	المبحث السابع: بيان القواعد الأصولية المستفادة من آيات الظَّهَار. وفيه خمسة مطالب:
١٦٣	المطلب الأول: قاعدة إذا دار اللفظ بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية حُمل على الشرعية.
١٦٥	المطلب الثاني: قاعدة يُحمل المُطلق على المُقيّد إذا اتّفقا حكماً واختلّفا سبباً.
١٦٧	المطلب الثالث: قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
١٦٨	المطلب الرابع: قاعدة الكُفَّار مُخاطَبون بفروع الشريعة.
١٦٩	المطلب الخامس: قاعدة الحُكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.
١٧٠	المطلب السادس: قاعدة لا إجتهد مع النص.
١٧٢	المبحث الثامن: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الظَّهَار. وفيه عشرون مطلباً:
١٧٣	المطلب الأول: حُكْم الظَّهَار.
١٧٥	المطلب الثاني: الحُكم فيما إذا شبَّه الرَّجل أهله بعضو من أعضاء أمّه.

الصفحة	الموضوع
١٧٩	المطلب الثالث: الحُكْم فيما إذا شَبَّه الرَّوْحُ أهْلَهُ بظَهْر مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ دَوِي الرَّحِمِ.
١٨٢	المطلب الرابع: حُكْم الظَّهَارِ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.
١٨٥	المطلب الخامس: حُكْم الظَّهَارِ مِنَ الْأَجْنِبِيَّةِ.
١٨٨	المطلب السادس: حُكْم ظَهَارِ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا.
١٩٢	المطلب السابع: حُكْم ظَهَارِ السَّكْرَانِ.
١٩٥	المطلب الثامن: حُكْم ظَهَارِ الدِّمِيِّ.
١٩٩	المطلب التاسع: حُكْم اسْتِمْتَاعِ الْمُظَاهِرِ بِمَا دُونَ الْوَطءِ قَبْلَ الْكِفَّارَةِ.
٢٠٣	المطلب العاشر: حُكْم كَفَّارَةِ الظَّهَارِ.
٢٠٤	المطلب الحادي عشر: حُكْم اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ فِي الرَّقَبَةِ الْمَعْتَقَةِ فِي الْكِفَّارَةِ.
٢٠٨	المطلب الثاني عشر: الحُكْم فيما إذا كَانَ الْمُظَاهِرُ مَالِكاً لِلرَّقَبَةِ وَكَانَ شَدِيدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا.
٢١١	المطلب الثالث عشر: حُكْم مِنْ ابْتَدَأَ الصِّيَامَ ثُمَّ وَجَدَ الرَّقَبَةَ.
٢١٤	المطلب الرابع عشر: حُكْم التَّنَاقُحِ فِي صِيَامِ الشَّهْرَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ.
٢١٥	المطلب الخامس عشر: حُكْم وَطءِ الْمُظَاهِرِ أَثْنَاءَ صَوْمِهِ الشَّهْرَيْنِ.
٢١٨	المطلب السادس عشر: الحُكْم فِيمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ.
٢١٩	المطلب السابع عشر: حُكْم مَنْ ظَاهَرَ وَهُوَ مُوسِرٌ ثُمَّ أَعْسَرَ.
٢٢٢	المطلب الثامن عشر: صِفَةُ الْإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ.
٢٢٥	المطلب التاسع عشر: الحُكْم فيما إذا أَطْعَمَ الْمُظَاهِرُ مَسْكِيناً وَاحِداً سِتِّينَ يَوْماً.
٢٢٨	المطلب العشرون: حُكْم إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ بَدَلَ الْإِطْعَامِ.
٢٣٠	المبحث التاسع: القواعد الفقهية المستفادة من آيات الظَّهَارِ. وفيه ستة مطالب:
٢٣١	المطلب الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها.
٢٣٤	المطلب الثاني: قاعدة لا ضرر ولا ضرار.
٢٣٥	المطلب الثالث: قاعدة المشقة تجلب التيسير.
٢٣٦	المطلب الرابع: قاعدة إذا تعدَّرَ الأصلُ يَصَارُ إِلَى الْبَدَلِ.
٢٣٧	المطلب السادس: قاعدة تحريم الحلال يمين.
٢٣٩	المبحث العاشر: نازله فقهيته مستنبطه من آيات الظَّهَارِ.
٢٣٩	حُكْم مَنْ وَجَدَ نَمْنَ الرَّقَبَةِ وَلَمْ يَجِدْهَا فِي الْكِفَّارَاتِ.
٢٤٣	الخاتمة: وفيها أهمّ النتائج والتوصيات.
٢٤٥	الفهارس، وتشمل ما يلي:

الصفحة	الموضوع
٢٤٦	أولاً: فهرس الآيات.
٢٥١	ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار.
٢٥٢	ثالثاً: فهرس القواعد الفقهية.
٢٥٢	رابعاً: فهرس القواعد الأصولية.
٢٥٣	خامساً: فهرس الأعلام.
٢٥٤	سادساً: فهرس المصادر والمراجع.
٢٧٤	سابعاً: فهرس الموضوعات.